

تصدر عن وزارة الإعلام  
مملكة البحرين

## المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

[officialgazette@info.gov.bh](mailto:officialgazette@info.gov.bh)

الموقع الإلكتروني:

[www.mia.gov.bh](http://www.mia.gov.bh)

السنة السابعة والسبعون

الجمهورية العربية السورية

## محتويات العدد

- قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية للطفولة..... ٤
- قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل لجنة تقييم مراكز الخدمة الحكومية..... ٥
- قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي كونكان سينجرز..... ٦
- قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية بهاراتي..... ٨
- قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٤ بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز لينزلايت هاوس للتأهيل..... ١٠
- قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز الصداقة للأطفال المكفوفين..... ١١
- قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل جدول برامج التأهيل والتدريب المرافق للقرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد برامج التأهيل والتدريب للمحكوم عليهم بعقوبات بديلة وإجراءات تنفيذها..... ١٢
- قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الأوقاف الجعفرية بتكليف موظفة في مجموعة الشئون القانونية في إدارة الأوقاف الجعفرية لتمثيلها والترافع عنها أمام المحاكم..... ١٤
- قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تخويل بعض موظفي مجلس مزاولة المهن الهندسية صفة مأموري الضبط القضائي..... ١٦
- قرار رقم (٤٧١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سار - مجمع (٥٢١)..... ١٨
- قرار رقم (٤٨٤) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة العكر الغربي - مجمع (٦٢٦)..... ٢١
- قرارات الاستغناء..... ٢٤
- الإعلانات الصادرة طبقاً لأحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة..... ٢٧
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة - إعلان رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤..... ٣٠
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية - إعلان رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤..... ٤٠
- إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة..... ٤٢



قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٤  
بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣  
بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية للطفولة

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية للطفولة،  
المعدل بالقرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢٣،  
وبناءً على عرض وزير التنمية الاجتماعية،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُضاف بند جديد برقم (١٣) إلى المادة الأولى من القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة  
تشكيل اللجنة الوطنية للطفولة، ويُعاد ترتيب باقي بنود المادة تبعاً لذلك، نصه الآتي:  
١٣- رئيس وحدة حماية الطفل في الفضاء الإلكتروني - ممثلاً عن وزارة الداخلية.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشرى في  
الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٣ شوال ١٤٤٥هـ  
الموافق: ٢ مايو ٢٠٢٤م

قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٤  
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢  
بإعادة تشكيل لجنة تقييم مراكز الخدمة الحكومية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ بإنشاء وتشكيل لجنة تقييم مراكز الخدمة الحكومية،  
وعلى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل لجنة تقييم مراكز الخدمة الحكومية،  
المعدل بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٤،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بالبند رقم (١) من المادة الأولى من القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل لجنة تقييم مراكز الخدمة الحكومية، البند الآتي:  
١- الدكتورة الشبيخة رنا بنت عيسى بن دعيح آل خليفة عضواً.

المادة الثانية

على الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٣ شوال ١٤٤٥ هـ  
الموافق: ٢ مايو ٢٠٢٤ م

## وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٤  
بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي كونكان سينجرز

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ١٩٩٠ بشأن الترخيص بتسجيل نادي كونكان سينجرز، وعلى النظام الأساسي لنادي كونكان سينجرز، واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة ١٧ أبريل ٢٠٢٤ والثابت فيها مخالفات وتجاوزات النادي للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية وعدم انتخاب مجلس إدارة للنادي، وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضمناً لحسن سير العمل بنادي كونكان سينجرز، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

- يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لنادي كونكان سينجرز لمدة ثمانية أشهر، برئاسة السيد STEVEN TITUS THOMAS DSOUZA، وعضوية كل من:
- ١- CLADIUS SANJAY SEQUEIRA.
  - ٢- LEO FERNANDES.
  - ٣- روبين تايوتوس فرانك لين دي سوزا.
  - ٤- AVINASH PRADEEP FERNANDES.
  - ٥- WALTER NARONHA LAWRENCE FERNANDES.
  - ٦- IVON SUJAY PINTI.
  - ٧- JOEL PAUL D SA.
  - ٨- ARUN CASTELINO.
  - ٩- ARUN STEPHEN FERNANDES.

### مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي للنادي.

### مادة (٣)

على القائمين بالعمل في النادي أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال النادي، وسجلاته، ودفاتره، ومستنداته.

### مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يقدم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع النادي، متضمناً أموره المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحه وتطوير وتنظيم العمل به وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

### مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة رقم (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة النادي، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

### مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ٩ شوال ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٨ أبريل ٢٠٢٤ م

## وزارة التنمية الاجتماعية

## قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٤

## بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية بهاراتي

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية بهاراتي،

وعلى النظام الأساسي لجمعية بهاراتي،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة ٢٣ أبريل ٢٠٢٤ والثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية وانتخاب مجلس إدارة للجمعية، وضمناً لحسن سير العمل بجمعية بهاراتي، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

يُعين مجلس إدارة مؤقت لجمعية بهاراتي لمدة ثمانية أشهر، برئاسة السيد MOHAMED HUSSAIN MALIM، وعضوية كل من:

١- MOHAMED RIYASUDEEN SULTAN ABDUL KADER.

٢- SULTAN MALIM KABEER AHAMED.

٣- SUSHANT SUDHANSU DAS DAS.

٤- ABDUL KADER ABDUL QAIYUM.

## مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي للجمعية.



**مادة (٣)**

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية، وسجلاتها، ودفاترها، ومستنداتها.

**مادة (٤)**

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يقدّم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أموراً مالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

**مادة (٥)**

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

**مادة (٦)**

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ١٤ شوال ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٣ أبريل ٢٠٢٤م

## وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٤  
بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز لينزلايت هاوس للتأهيل

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، المعدل بالقرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧،

وعلى قرار لجنة البت في طلبات تراخيص مراكز ذوي الإعاقة ومؤسسات رعاية المسنين ومراكز الإرشاد الأسري رقم ٢٠٢٤/٥ المؤرخ في ٢٠٢٤/٤/٤م بالموافقة على منح الترخيص "مركز لينزلايت هاوس للتأهيل"، وبناءً على عرض الوكيل الوزارة،

## قُرر الآتي

## مادة (١)

يُرخص لشركة "لينزلايت هاوس ريبليشن سنتر ذ.م.م" المقيدة تحت السجل التجاري رقم (١-١٦٦٦٦٧) في إنشاء وتشغيل "مركز لينزلايت هاوس للتأهيل" لمدة سنتين وبقيد تحت قيد رقم (٢/م ت خ/٢٠٢٤).

## مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ١٩ شوال ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٨ أبريل ٢٠٢٤م

## وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٤  
بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز الصداقة للأطفال المكفوفين

وزير التنمية الاجتماعية:  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، وتعديلاته،  
وعلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩١ بشأن الترخيص بإعادة تسجيل جمعية الصداقة للمكفوفين،  
وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية الصداقة للمكفوفين،  
وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، المعدل بالقرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧،  
وعلى القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية الصداقة للمكفوفين،  
وعلى قرار لجنة البت في طلبات تراخيص مراكز ذوي الإعاقة ومؤسسات رعاية المسنين ومراكز الإرشاد الأسري رقم ٢٠٢٤/٥ المؤرخ في ٢٠٢٤/٤/٤م بالموافقة على منح الترخيص، وبناءً على عرض الوكيل الوزارة،

## قُرر الآتي

## مادة (١)

يُرخص لجمعية الصداقة للمكفوفين في إنشاء وتشغيل "مركز الصداقة للأطفال المكفوفين" لمدة سنتين وبقيد تحت قيد رقم (١/م ت أ/٢٠٢٤).

## مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية  
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ٢٠ شوال ١٤٤٥هـ  
الموافق: ٢٩ أبريل ٢٠٢٤م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

### قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٤

بتعديل جدول برامج التأهيل والتدريب المرافق للقرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد برامج التأهيل والتدريب للمحكوم عليهم بعقوبات بديلة وإجراءات تنفيذها

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن العقوبات والتدابير البديلة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادة (٨) منه، وعلى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد برامج التأهيل والتدريب للمحكوم عليهم بعقوبات بديلة وإجراءات تنفيذها، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد الجهة المعنية وآلية تنفيذ العقوبات والتدابير البديلة، وتعديلاته، وبعد التنسيق مع وزير الداخلية، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

### قُرر الآتي:

#### مادة (١)

يُضاف بندان جديداً برقم (١٠) و (١١) إلى جدول برامج التأهيل والتدريب المرافق للقرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد برامج التأهيل والتدريب للمحكوم عليهم بعقوبات بديلة وإجراءات تنفيذها، نصُّهما الآتي:

الرقم	نوع البرنامج	الجهة المشرفة
١٠	برنامج التأهيل والعلاج من الإدمان (ويآك)	الإدارة العامة لتنفيذ الأحكام والعقوبات البديلة بوزارة الداخلية
١١	برنامج تأهيل وتمكين	معهد ميلينيوم للتدريب

## مادة (٢)

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١٢ شوال ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢١ أبريل ٢٠٢٤م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٤

بتفويض رئيس مجلس الأوقاف الجعفرية  
بتكليف موظفة في مجموعة الشئون القانونية في إدارة الأوقاف الجعفرية  
لتمثيلها والترافع عنها أمام المحاكم

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠،  
وتعديلاته،  
وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية، وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم هيئة التشريع والرأي القانوني،  
وتعديلاته،  
وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية  
وإدارتيهما، وتعديلاته،  
وعلى القرار رقم (١١) لسنة ١٩٩١ بشأن اللائحة الداخلية لمجلسي الأوقاف السنية  
والجعفرية،  
وعلى كتاب رئيس إدارة الأوقاف الجعفرية رقم (إ أ ج/م ر م / س ت/١٤-٢٠٢٤) ٢٤-  
١٣٧٣) المؤرخ ٢٠٢٤/٣/١١ بشأن طلب الموافقة على تفويض موظفة في مجموعة الشئون  
القانونية في إدارة الأوقاف الجعفرية بالترافع أمام المحاكم،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

قُرر الآتي:

## المادة الأولى

يُفوض رئيس مجلس الأوقاف الجعفرية بتكليف الموظفة حميدة السيد سعيد أحمد في  
مجموعة الشئون القانونية بإدارة الأوقاف الجعفرية لتمثيل الإدارة والترافع عنها أمام المحاكم  
في الدعاوى التي تكون طرفاً فيها أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها عدا محكمة  
التمييز.

### المادة الثانية

لا يخل هذا التفويض بحق إدارة الأوقاف الجعفرية في تكليف جهاز قضايا الدولة بتمثيلها في القضايا التي يرى رئيس مجلس الأوقاف الجعفرية بالتنسيق مع وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف ضرورة تكليف الجهاز بمباشرتها أمام المحاكم أو هيئات أو مراكز التحكيم أو الجهات الأخرى التي يخولها القانون اختصاصاً قضائياً.

### المادة الثالثة

يسري هذا التفويض على الدعاوى التي تكون إدارة الأوقاف الجعفرية طرفاً فيها سواء قبل سريان هذا القرار أو بعده.

### المادة الرابعة

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٢١ شوال ١٤٤٥ هـ  
الموافق: ٣٠ أبريل ٢٠٢٤ م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تخويل بعض موظفي مجلس مزاولة المهن الهندسية  
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،  
وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادة (٢٧) منه،  
وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تخويل بعض موظفي مجلس مزاولة المهن الهندسية صفة مأموري الضبط القضائي،  
وبناءً على الاتفاق مع وزير الأشغال،

قرر الآتي:

## المادة الأولى

يُخوَّل موظفو مجلس مزاولة المهن الهندسية التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية، ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وهم:

- ١- المهندس حسن جواد محمد علي الشيخ. الرئيس التنفيذي.
- ٢- المهندسة انتصار جاسم مهدي النامه. رئيس قسم التفتيش.
- ٣- المهندسة عفاف نبيل السيد محمد جعفر. رئيس قسم الشئون الفنية.
- ٤- السيدة أمل منصور ناصر الدوسري. أخصائي تراخيص أول.
- ٥- المهندسة إيمان عبد الغني حسن الحواج. مهندس.
- ٦- المهندس سلمان محمد سلمان ال سند. مهندس.
- ٧- المهندس عمار علي منصور الناصر. مهندس.
- ٨- السيدة عائشة غريب علي صويلح. منسق إداري.



### المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تحويل بعض موظفي مجلس مزاولة المهن الهندسية صفة مأموري الضبط القضائي.

### المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١٤ شوال ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٣ أبريل ٢٠٢٤ م

## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

## قرار رقم (٤٧١) لسنة ٢٠٢٤

## بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سار - مجمع (٥٢١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم (٠٥٠٤٩٢٦٥) الكائن في منطقة سار مجمع (٥٢١) من تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

## مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٠ شوال ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٩ أبريل ٢٠٢٤م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

## قرار رقم (٤٨٤) لسنة ٢٠٢٤

## بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة العكر الغربي - مجمع (٦٢٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم (٠٦٠٢٢٦٩٨) الكائن في منطقة العكر الغربي مجمع (٦٢٦) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة - (SP) مع الالتزام بالنشاط القائم على العقار (شركة نقلات) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

## مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٠ شوال ١٤٤٥هـ  
الموافق: ٢٩ أبريل ٢٠٢٤م





## قرارات الاستغناء

قرار رقم (غ - ١٥) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٩٤) لسنة ٢٠٢٤ والمسجل بالمقدمة رقم ٩٨٨٨ / ١٩٩٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٨٠٠٦٤٣٩) ملك / ورثة الشيخ عبدالرحمن بن عبدالوهاب آل خليفة ، المستملك بالقرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة شمال توبلي، المسجل بالمقدمة رقم ٩٨٨٨ / ١٩٩٤، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال توبلي مجمع ٧١٢ ورقم ٧٠١، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع / ت م - ت م / هـ م - أ د / ١٠٤٦ / ١٣٠٠٧ / ٢٠٢٤ / المؤرخ في ٢٦ مارس ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

قرار رقم (غ - ١٨) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (١٠١) لسنة ٢٠٢٣ والمسجل بالمقدمة رقم ٣٨٦١ / ١٩٧٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٥٠٢٣٣٣٨) ملك عبدالعزيز عبدالله الزامل ، المستملك بالقرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة سار، المسجل بالمقدمة رقم ٣٨٦١ / ١٩٧٦، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شرق سار مجمع (٥٢١)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع / ت م - ت م / هـ م - أ د / ١٠٣١ / ١٢٨٥٣ / ٢٠٢٤ / المؤرخ في ٢٠ مارس ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).



**قرار رقم (غ - ١٩) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (١٩٠) لسنة ٢٠٢٤ والمسجل بالمقدمة رقم ٨٩٥٤ / ٢٠١٤**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٠٥٠١٣) ملك / عباس عبدالرسول شبر محمد ترك ، المستملك بالقرار رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة شرق سند، المسجل بالمقدمة رقم ٨٩٥٤ / ٢٠١٤، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة شرق سند مجمع ٧٤٣، حسب طلب الاستغناء من التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت / ع / ت - م / و / س - م - ع ج / ٣٩٢٨٨٤ / ٣٤٢ / ٢٠٢٤ المؤرخ في ٧ أبريل ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ - ٢٠) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (١٩٢) لسنة ٢٠٢٤ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٥١٦٠ / ٢٠٢٣**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٠٧٠٤٧) ملك / حسن بدر علي عبدعلي بدر وشركائه، المستملك بالقرار رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة شرق سند، المسجل بالمقدمة رقم ٢٥١٦٠ / ٢٠٢٣، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة شرق سند مجمع ٧٤٣، حسب طلب الاستغناء من التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت / ع / ت - م / و / س - م - ع ج / ٣٩٢٨٨٤ / ٣٤٢ / ٢٠٢٤ المؤرخ في ٧ أبريل ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ - ٢١) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (١٩٤) لسنة ٢٠٢٤ والمسجل بالمقدمة رقم ١٧١٠١ / ٢٠١٤**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٠٧٠٤٨) ملك / أمير علي حسن عبدالله ابوحسين، المستملك بالقرار رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة شرق سند مجمع ٧٤٣، المسجل بالمقدمة رقم ١٧١٠١ / ٢٠١٤، والذي كان من أجل مشروع مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة شرق سند مجمع ٧٤٣، حسب طلب الاستغناء من التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت ت - م و / س م - ع ج / ٣٤٢ / ٣٩٢٨٨٤ / ٢٠٢٤ المؤرخ في ٧ أبريل ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

## الإعلانات الصادرة طبقاً لأحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٥٣) لسنة ٢٠٢٤  
تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة  
٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة  
التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٢٠٢٤٩٦٦)، المستملك بالقرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٤،  
المسجل بموجب المقدمة رقم ١٢٢٤١ / ٢٠١١، الكائن في المحرق، الآيلة ملكيته إلى بنك البحرين  
الإسلامي، المستملك من أجل تطوير مدينة المحرق.  
واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لمالك العقار وأصحاب الحقوق  
بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون  
في الفترة ما بين الساعة الثانية والرابع إلى الساعة الثالثة والرابع مساءً من يوم الثلاثاء الموافق  
١٤ مايو ٢٠٢٤.

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٥٠) لسنة ٢٠٢٤  
تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة  
٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة  
التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٢٠٠٨٤٥٣)، المستملك بالقرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٤،  
المسجل بموجب المقدمة رقم ٨٣٨٣ / ١٩٩٣، الكائن في المحرق، الآيلة ملكيته إلى يسرية محمد  
أحمد الشافعي، المستملك من أجل تطوير مدينة المحرق.  
واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لمالك العقار وأصحاب الحقوق  
بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون  
في الفترة ما بين الساعة العاشرة إلى الساعة الثانية عشرة صباحاً من يوم السبت الموافق ١٨  
مايو ٢٠٢٤.

### إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٦٣) لسنة ٢٠٢٤

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٢٠١٠٤٨١)، المستملك بالقرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٤، المسجل بموجب المقدمة رقم ٧٥٢٧ / ١٩٩٥، الكائن في المحرق، الآيلة ملكيته إلى بدرية عبدالرحيم حسن، المستملك من أجل تطوير مدينة المحرق. واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لمالك العقار وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة العاشرة إلى الساعة الثانية عشرة صباحاً من يوم السبت الموافق ١٨ مايو ٢٠٢٤.

### إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (١٠) لسنة ٢٠٢٤

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٢٠٠٩٦١٦)، المستملك بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤، المسجل بموجب المقدمة رقم ٧١٣ / ١٩٩١، الكائن في المحرق، الآيلة ملكيته إلى عبد الله عبد الله حمد المناعي، المستملك من أجل تطوير مدينة المحرق. واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لمالك العقار وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والرابع إلى الساعة الثالثة والرابع مساءً من يوم الاثنين الموافق ٢٠ مايو ٢٠٢٤.

**إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (١٥) لسنة ٢٠٢٤**

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٢٠٠٩٢٢٠)، المستملك بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤، المسجل بموجب المقدمة رقم ٤٢١١ / ٢٠١٥، الكائن في المحرق، الآلية ملكيته إلى بنك الإثمار، وذلك من أجل تطوير مدينة المحرق.

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً للمالك العقار وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والرابع إلى الساعة الثالثة والرابع مساءً من يوم الأحد الموافق ١٩ مايو ٢٠٢٤.

**إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٣٢) لسنة ٢٠٢٤**

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٢٠٠٧٥٩١)، المستملك بالقرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٤، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٢٩٧ / ١٩٨٩، الكائن في المحرق، الآلية ملكيته إلى إبراهيم محمد علي حسن، وذلك من أجل تطوير مدينة المحرق.

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لمالك العقار وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والرابع إلى الساعة الثالثة والرابع مساءً من يوم الأحد الموافق ١٩ مايو ٢٠٢٤.

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤  
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة  
إعلان رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يخص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها. وبراءات الاختراع التي انقضت حقوقها. وسيشتمل النشر على البيانات التالية:
- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
  - ٢- رقم الإيداع الدولي.
  - ٣- تاريخ تقديم الطلب.
  - ٤- اسم المخترع.
  - ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
  - ٦- التصنيف الدولي.
  - ٧- المراجع.
  - ٨- اسم الاختراع.
  - ٩- ملخص البراءة.
  - ١٠- عدد عناصر الحماية.
  - ١١- رقم البراءة.
  - ١٢- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.
  - ١٣- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

## [12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 24/04/2024	[11] رقم البراءة: 2094
[51] التصنيف الدولي:	[21] رقم الطلب: 20200096
Int. Cl.: C01B 17/04, C01B 17/50, C01B 17/76	[22] تاريخ تقديم الطلب: 27/05/2020
[56] المراجع:	[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2018/082753
D1: WO 2012/152919 A1	[30] الأولوية:
D2: US 4919912 A	PCT/EP2017/080721 [31]
D3: WO 2018/096178 A1	28/11/2017 [32]
	[33] مكتب البراءات الأوربي
	[72] المخترعون:
	1- ليكي ، مادس
	[73] مالك البراءة: 1- هالدور توبسوي آيه/أس
	عنوان المالك: 1- هالدور توبسوي آلي 1، دي كيه - 2800 كيه جي اس لينجبي، الدنمارك
	[74] الوكيل: سابا و شركاؤهم تي ام بي
	- ريميك ، ديفيد مايكل، 5- ياداف ، فيبين
	[73] مالك البراءة: 1- إيلي ليلي اند كومباني
	عنوان المالك: 1- ليلي كوربوريت سنتر ، انديانابوليس ، انديانا 46285 ، الولايات المتحدة الأمريكية
	[74] الوكيل: سابا و شركاؤهم تي ام بي

## [54] اسم الاختراع: طريقة لإنتاج الكبريت وحمض الكبريتيك

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بمصنع معالجة يشتمل على فرن تفاعل كلاوس، و وسيلة تبريد غاز كلاوس، و قسم تحويل كلاوس، و وسيلة أكسدة غاز كلاوس المنصرف وقسم حمض الكبريتيك، حيث يحتوي فرن تفاعل كلاوس على مدخل ومخرج، و تحتوي وسيلة تبريد غاز كلاوس على مدخل ومخرج غاز مخرج كبريت اختياري، و يحتوي قسم تحويل كلاوس مدخل غاز، ومخرج غاز ومخرج كبريت، و تحتوي وسيلة أكسدة الكبريت مدخل ومخرج ويحتوي قسم حمض الكبريتيك على مدخل غاز ومخرج غاز ومخرج حمض الكبريتيك، حيث يتم تكوين مدخل فرن تفاعل كلاوس لاستقبال غاز الخام وحمض الكبريتيك والوقود و مؤكسد و يتم تكوين مخرج فرن تفاعل كلاوس لكونه في اتصال سائل مع مدخل وسائل تبريد غاز كلاوس، حيث يتم تكوين مخرج وسائل تبريد غاز كلاوس ليكون في اتصال سائل مع مدخل قسم تحويل كلاوس وحيث يتم تكوين مدخل وسائل أكسدة غاز كلاوس المنصرف لأكسدة الكبريت لكونه في اتصال سائل مع مخرج مخرج غاز قسم تحويل كلاوس المذكور، و يتم تكوين وسائل مخرج أكسدة غاز كلاوس المنصرف لكونه على اتصال سائل مع مدخل قسم حمض الكبريتيك، وتتميز كذلك في كون مخرج حمض الكبريتيك لقسم حمض الكبريتيك في اتصال سائل مع مدخل فرن تفاعل كلاوس المذكور، وكذلك عملية ذات صلة. العملية لها فائدة مرتبطة بجنب هذه العملية من الإنتاج غير المرغوب فيه لحمض الكبريتيك، وكذلك تقليل حجم غاز عملية.

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 25/04/2024	[11] رقم البراءة: 2095
[51] التصنيف الدولي:	[21] رقم الطلب: 20200070
Int. Cl.: C25C 3/08	[22] تاريخ تقديم الطلب: 16/04/2020
[56] المراجع:	[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/RU2018/050107
D1: US 2015/275381 A1	[30] الأولوية:
D2: RU 2296819 C1	[31] 2017136943
D3: WO 2017/138843 A1	[32] 19/10/2017
	[33] روسيا
	[72] المخترعون: 1- بروشكين ، ألكساندر فلاديميروفيتش ، 2- ليفينسون ، سامويل ياكوفليفيتش ، 3- بينجين ، فيتاليج فاليرييتش ، 4- موروزوف ، ألكسيغ فاسيلفيتش ، 5- سبيتيف ، أندريج جيناديفيتش ، 6- لانتسيفيتش ، ميكاييل ألكساندروفيتش ، 7- جولدوبين ، فياتشسلاف أندريفيتش
	[73] مالك البراءة: 1- أوبشتشستفو س أوجرانيتشينوي أوتفيتستفونوستيو " أوبيدينايا كومبانيا روسال إنزهييرنو - تيكهنولوجيكيهيسكي تسينتر "
	عنوان المالك: 1- أول. بوجرانيتشينكوف ، دي. 37 ، سترا. 1 جي. كراسنويارسك ، 660111 ، روسيا
	[74] الوكيل: سابا و شركاؤهم تي ام بي

[54] اسم الاختراع: طريقة تشكيل طبقات التبطين في الغلاف الكاثودي للمحلات الكهربائية المصنوعة من الألومنيوم وجهاز تنفيذها.

[57] الملخص: يتعلق الاختراع بتعدين المعادن غير الحديدية، وعلى وجه الخصوص، بالإنتاج الإلكتروني للألمنيوم، ويمكن استخدامه لتشكيل طبقات التبطين للغلاف الكاثودي للمحلل كهربائي من الألومنيوم. تتجسد الطريقة بوضع المواد في وقت واحد مع توزيعها على سطح القاعدة وتسويتها وفق المستوى الذي تم حسابه من مستوى الحافة العلوية للغلاف الكاثودي في الجهاز الكاثودي للمحلل الكهربائي عن طريق تحريك الجهاز بشكل تسلسلي من أجل تثبيت مواد التبطين غير المتشكلة على طول المحور الطولي لكاثود المحلل الكهربائي المصنوع من الألومنيوم. لقد صُمم الجهاز على شكل جسر مجهز بمحرك ميكانيكي للحركة. كما يحتوي الجسر على عوارض، يوضع عليها إطار عليه حاويات مزودة بمصاريح غلق ذات محركات ميكانيكية مع إمكانية الحركة العمودية. النتيجة التقنية: تخفيض تكاليف العمل وتحسين ظروف العمل الصحية وظروف النظافة للموظفين بالإضافة إلى تحسين جودة تركيب قاعدة المحلات الكهربائية.



## [12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 24/04/2024	[11] رقم البراءة: 2096
[51] التصنيف الدولي:	[21] رقم الطلب: 20200063
Int. Cl.: C07D 401/14, C07D 403/14, A61P 25/00, A61P 37/00	[22] تاريخ تقديم الطلب: 09/04/2020
[56] المراجع:	[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2018/058104
D1: WO 2012/170976 A2	[30] الأولوية:
D2: WO 2014/093230 A2	62/581,967 [31]
D3: US 2015/152068 A1	06/11/2017 [32]
D4: ZOU YI ET AL: "Structure-based discovery of novel 4, 5, 6-trisubstituted pyrimidines as potent covalent Bruton's tyrosine kinase inhibitors", BIOORGANIC & MEDICINAL CHEMISTRY LETTERS, PERGAMON, AMSTERDAM, NL, vol. 26, no. 13, 7 May 2016, pages 3052-3059, XP029568924	[33] الولايات المتحدة الأمريكية
D5: GB 2516303 A	[72] المخترعون: 1- هنري ، كينيث جيمس جونيور، 2- كيليفيتش ، ألبرت، 3- كوكليش ، ستيفن لي، 4- بارتريدج ، كاثرين ماري، 5- كويمبي ، ستيفن جيمس
D6: WO 2017/059280 A1	[73] مالك البراءة: 1- إيلي ليلي اند كومباني عنوان المالك: 1- ليلي كوربوريت سنتر ، انديانا بوليس ، انديانا 46285 ، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سابا و شركاؤهم تي ام بي

## [54] اسم الاختراع: مركبات مثبطة لـ BTK

[57] الملخص: يوفر الاختراع مركبات مثبطة لـ BTK، أملاح مقبولة صيدلياً، تركيبات صيدلية مما سبق، وطرق استخدام هذه المركبات، الأملاح، أو تركيبات لعلاج أمراض المناعة الذاتية مثل التهاب المفاصل الروماتيدي.

عدد عناصر الحماية: ٢٢

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 24/04/2024	[11] رقم البراءة: 2097
[51] التصنيف الدولي:	[21] رقم الطلب: 20200019
Int. Cl.: C07K 14/54, A61K 47/60, A61K 47/54	[22] تاريخ تقديم الطلب: 02/02/2020
	[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2018/045105
	[30] الأولوية:
[56] المراجع:	[31] 62/540,692
	[32] 03/08/2017
D1: WO 2013/169693 A1	[33] الولايات المتحدة الأمريكية
	[72] المخترعون:
D2: US 2017/174779 A1	1- علي ، خالد ، إم. كيه. زد. ، 2- أجراوال ، نيراج ، جاكديش ، 3- كانان ، جوناسيكران ، 4- فولتس ، إيان ، 5- وانغ ، زهولون ، 6- بيتس ، دارين ، 7- موك ، ماريسا ، 8- تاكينكا ، شونسكي
	[73] مالك البراءة: 1- أمجن ، إنك .
	عنوان المالك: 1- وان أمجن سنتر درايف ، ثاوزاند أوكس ، كاليفورنيا 91320-1799 ، الولايات المتحدة الأمريكية
	[74] الوكيل: سابا و شركاؤهم تي ام بي

[54] اسم الاختراع: ميوتينات إنترلوكين-21 وطرق للعلاج.

[57] الملخص: يوفر الاختراع الحالي ميوتينات IL-21 وبروتينات دمج تشتمل على ذلك للاستخدام في طرق علاج مرض. يتم توفير المترافقات، الأحماض النووية، النواقل، الخلايا العائلة، التركيبات الصيدلانية والأطعم ذات الصلة هنا أيضًا. يتم توفير طرق عمل ميوتينات IL-21 وبروتينات الدمج التي تشتمل على ذلك، بالإضافة إلى طرق علاج خاضع للعلاج بحاجة لذلك، من خلال الكشف الحالي. يتم كذلك توفير بروتينات تربط مولد ضد PD-1.

عدد عناصر الحماية: ٣٩

## [12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 24/04/2024	[11] رقم البراءة: 2098
[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: C07K 16/28	[21] رقم الطلب: 20190270
[56] المراجع: D1: PETER RAVN ET AL: "Structural and Pharmacological Characterization of Novel Potent and Selective Monoclonal Antibody Antagonists of Glucose-dependent Insulinotropic Polypeptide Receptor", JOURNAL OF BIOLOGICAL CHEMISTRY, vol. 288, no. 27, 5 July 2013, pages 19760-19772	[22] تاريخ تقديم الطلب: 20/11/2019
D2: J T LEWIS ET AL: "Glucose-dependent insulinotropic polypeptide confers early phase insulin release to oral glucose in rats: demonstration by a receptor antagonist", ENDOCRINOLOGY, vol. 141, no. 10, 1 October 2000, pages 3710-3716	[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/ US2018/038638
D3: WO 00/20592 A1	[30] الأولوية:
D4: WO 2007/028633 A2	[31] 62/522,559
D5: WO 98/24464 A1	[32] 20/06/2017
D6: EP 1283058 A1	[33] الولايات المتحدة الأمريكية
D7: WO 2015/095354 A2	[72] المخترعون: 1- بيتس ، دارين إل. ، 2- شي ، دونغهوي، 3- لويد ، ديفيد جيه. ، 4- بوندارينكو ، بافيل، 5- مايكلز ، مارك إل. ، 6- هاجر ، تود، 7- مين ، زيوشان، 8- أوميدا ، أيكو، 9- تشين ، إروين، 10- وانغ ، زهولون
	[73] مالك البراءة: 1- أمجن، إنك. عنوان المالك: 1- ون أمجن سنتر درايف تاوونند أواكس، كاليفورنيا 91320 ، الولايات المتحدة الأمريكية
	[74] الوكيل: سابا و شركاؤهم تي ام بي

[54] اسم الاختراع: طريقة علاج أو تخفيف الاضطرابات الأيضية باستخدام بروتينات الربط لمستقبل بيتيد التنشيط المعوي (GIPR) في توليفة مع مساعدات GLP- 1

[57] الملخص: تم توفير طرق علاج الأمراض الأيضية والاضطرابات باستخدام بروتين ربط مولد الضد انتقائية لبولي بيتيد GIPR. في العديد من النماذج المرض أو الاضطراب الأيضي عبارة عن عبارة عن السكري من النوع 2، السمنة، نقص دهون الدم، مستويات الجلوكوز الزائدة، مستويات الإنسولين الزائدة واعتلال الكلية السكري. في نماذج معينة يتم إعطاء بروتين ربط مولد الضد في توليفة مع مساعد مستقبل GLP- 1.

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 24/04/2024	[11] رقم البراءة: 2099
<p>[51] التصنيف الدولي:</p> <p>Int. Cl.: C07K 16/00</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: US 2003/0138972 A1</p> <p>D2: US 2015/0307600 A1</p> <p>D3: US 2012/0058906 A1</p> <p>D4: US 2005/0288491 A1</p> <p>D5: US 2011/0256154 A1</p> <p>D6: US 2006/0140932 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20190214</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 12/09/2019</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/ US2018/022782</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>[31] 62/472,214</p> <p>[32] 16/03/2017</p> <p>[33] الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>[72] المخترعون:</p> <p>1- ميركين ، مارك ، 2- ماليا ، توماس ، 3- بورجرز ، ماريان ، 4- فان كولن ، كريستوف</p> <p>[73] مالك البراءة: 1- جانسين بيوتيك إنك</p> <p>عنوان المالك: 1- 800/850 ريدجفيو درايف هورشام ، بنسلفانيا 19044 ، الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>[74] الوكيل: سابا و شركاؤهم تي ام بي</p>

[54] اسم الاختراع: الأجسام المضادة لتكتلات خيوط بروتين تاو الحلزونية المزدوجة واستخداماتها.

[57] الملخص: يردُّ هنا وصفٌ لأجزاء ربط المستضدات والأجسام أحادية النسيلة المضادة لتكتلات خيوط بروتين تاو الحلزونية المزدوجة. كما يردُّ وصفٌ للأحماض النووية المشفرة للأجسام المضادة والتركيبات التي تشتمل على الأجسام المضادة وطرق إنتاج الأجسام المضادة واستخدامها لعلاج بعض الحالات، مثل أمراض بروتين تاو العصبية، والوقاية منها.

عدد عناصر الحماية: ٤٠

## [12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 24/04/2024	[11] رقم البراءة: 2100
<p>[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: A61K 39/395, A61K 31/498, A61P 35/00</p> <p>[56] المراجع: D1: WO 2016/061142 A1 D2: WO 2015/112900 A1 D3: ALEJO RODRIGUEZ-VIDA ET AL: "Complexity of FGFR signalling in metastatic urothelial cancer", JOURNAL OF HEMATOLOGY &amp; ONCOLOGY, BIOMED CENTRAL LTD, LONDON UK, vol. 8, no. 1, 24 October 2015 D4: GURU SONPAVDE ET AL: "Fibroblast growth factor receptors as therapeutic targets in clear-cell renal cell carcinoma", EXPERT OPINION ON INVESTIGATIONAL DRUGS, vol. 23, no. 3, 3 January 2014 D5: WO 2011/135376 A1 D6: HAN KIAT HO ET AL: "Current strategies for inhibiting FGFR activities in clinical applications: opportunities, challenges and toxicological considerations", DRUG DISCOVERY TODAY, vol. 19, no. 1, 1 January 2014 D7: WO 2014/165422 A1 D8: R. MOREIRA DA SILVA: "Nivolumab: Anti-PD-1 monoclonal antibody cancer immunotherapy", DRUGS OF THE FUTURE, vol. 39, no. 1, 1 January 2014</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20170174</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 03/10/2017</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2016/025482</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>[31] 62/142,569</p> <p>[32] 03/04/2015</p> <p>[33] الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>[72] المخترعون: 1- لورينزي ، ماثيو في. ، 2- بلاتيرو ، سوسو جيسيز ، 3- فيرونا ، رالوكا ، 4- كاركيرا ، جايابراكاش</p> <p>[73] مالك البراءة: 1- أستيكس ثيرايبوتيكس ليمنتد</p> <p>عنوان المالك: 1- 436 كامبريدج ساينس بارك ، ميلتون رود ، كامبريدج سي بي 4. كيوايه ، المملكة المتحدة</p> <p>[74] الوكيل: سابا و شركاؤهم تي ام بي</p>

[54] اسم الاختراع: العلاج المتحد  $FGFR/PD-1$  لعلاج السرطان

[57] الملخص: يتم هنا تزويد علاجات متحدة لعلاج السرطان. وبشكل خاص، يتم توجيه الطرق المكشوف عنها إلى علاج السرطان في مريض والتي تشتمل على إعطاء جسم مضاد يقوم بحجب التفاعل بين  $PD-1$  و  $PD-L1$  ومثبط مستقبل معاملة نمو الأرومة الليفية  $FGFR$ ، حيث يتم إعطاء الجسم المضاد الذي يقوم بحجب التفاعل بين  $PD-1$  و  $PD-L1$  ومثبط  $FGFR$  إذا توافر بديل أو أكثر من بدائل  $FGFR$  في عينة حيوية من المريض.

عدد عناصر الحماية: ٢٢

## انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءات الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	٢٠١٢٠٠٦٠	٢٠٢٤/٠٤/٢٩	عدم سداد الرسوم السنوية
٢	٢٠١٦٠٠٧٠	٢٠٢٤/٠٤/٢٨	عدم سداد الرسوم السنوية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦  
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية  
إعلان رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصاميم الصناعية التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.  
وسيشتمل النشر على البيانات التالية:  
١- رقم الرسم أو النموذج الصناعي.  
٢- تاريخ انقضاء الحقوق.  
٣- سبب انقضاء الحقوق.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



### انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه.

رقم	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	١٥٢٠	٢٠٢٤/٤/٠٦	عدم سداد الرسوم السنوية

## وزارة الصناعة والتجارة

## إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٤

بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية)  
وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (بؤرة الطاقة للألعاب الرياضية) والمملوكة للسيد نضال عبدالمجيد عبدالحسين الدرازي، والمسجلة بموجب القيد رقم (٢-٣٠٦٩٢)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكورة وتحويلها إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠) ألف دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن كافة أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشريك: (حسين عبدالمجيد عبدالحسين الدرازي) بنسبة (١٠٠٪).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٤

بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية)  
وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (لمحة للسفريات) والمملوكة للسيدة هيا يوسف أحمد مبارك رمضان، والمسجلة بموجب القيد رقم (٢-٩٩٧٦٩)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكورة وتحويلها إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠) ألف دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم: (هيا يوسف أحمد مبارك رمضان) بنسبة (١٠٪)، (KHADEM ABDUL JALIL) بنسبة (٩٠٪).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

## إعلان رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٤

## بشأن تخفيض رأسمال شركة الخدمات المالية العربية ش.م.ب.م

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها (حسن رضي ومشاركوه) نيابة عن (شركة الخدمات المالية العربية ش.م.ب.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١-١٤٧٧٧)، بطلب تخفيض القيمة الاسمية للسهم في الشركة:  
من: (٥) خمسة دولارات أمريكية.  
إلى: (٥٠) خمسين سنتاً أمريكياً.  
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

## إعلان رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٤

## بشأن دمج مركز أورينت لطب الأسنان ذ.م.م بطريق الضم

## في شركة سمايل ستوديوز البحرين ذ.م.م

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها (مكتب حسين سعيد المخرق للمحاماة والاستشارات القانونية) نيابة عن (مركز أورينت لطب الأسنان ذ.م.م) والمسجلة تحت رقم القيد (١٥٩٦٥٨)، بطلب حلها ودمجها عن طريق الضم في (شركة سمايل ستوديوز البحرين ذ.م.م) والمسجلة تحت قيد رقم (٩٢٨٩٦) وحلول الشركة المندمج فيها محل الشركة المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها.  
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٤  
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)  
إلى (شركة تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة آيه آر أس العقارية ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٤٥٢٣٠-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية) برأسمال وقدره (١٠٠٠) ألف دينار بحريني ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم:

(ANWAR SALEEM PARAMBAN KOTAKKATT) بنسبة (٢٥٪).

(RASHEED KADUNGOLATH) بنسبة (٢٥٪).

(SABEELA RASHEED) بنسبة (٢٠٪).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٤  
بشأن تحويل (شركة تضامن بحرينية)  
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها (مطعم براثيا - شركة تضامن بحرينية)، المسجلة بموجب القيد رقم (١٥٤٩٩٨-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن بحرينية) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٤  
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية)  
وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (سامساو تاي لمستحضرات التجميل) والمملوكة للسيد مليجان مون دوم بوسوانبورن والمسجلة بموجب القيد رقم (٦٩٨١٩-٦)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠) دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم:

مليجان مون دوم بوسوانبورن) بنسبة (١)٪.

(APARANEE PAIROJ) بنسبة (٩٩)٪.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٤  
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية)  
وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (إيفن ستارز التجارية) والمملوكة للسيدة شهناز كوثر محمد إسماعيل غلام رسول، والمسجلة بموجب القيد رقم (٥١٩٤٨)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) الفرع الخامس والفرع العاشر المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (٢٠٠٠) دينار بحريني، وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم:

شهناز كوثر محمد إسماعيل غلام رسول) بنسبة (٥)٪.

(JASSIM MUHAMMAD RAFIQUE MUHAMMAD) بنسبة (٩٥)٪.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٤  
بشأن تحويل (شركة تضامن بحرينية)  
إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة باك الانيقة للشحن - شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٣١٩٠٧)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن بحرينية) إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة).  
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.